

## أجود التقريرات

[ 3 ] الشرعية (1) وتوقفه على تلك العلوم لا يحتاج إلى بيان وكذا توقفه على مهمات

علم الرجال فعلم الأصول متوسط بين علم الفقه وتلك العلوم وجزء أخير للعلّة التامة للاستنباط فتكون نسبته إلى تلك العلوم بالتأخر وإلى الفقه بالتقدم وأما تعريفه فقد علم مما سبق إجمالاً وتفصيلاً هو العلم بالقواعد التي إذا انضمت إليها صغرياتها أنتجت نتيجة فقهية وهو الحكم الكلي الشرعي الثابت لموضوعه المقدر وجوده على ما هو الشأن في القضايا الحقيقية وهذا التعريف اسد من تعريف المشهور بأنه هو العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الحكم الشرعي فإنه لا يرد عليه ما أورد على تعريف المشهور بأنه أن أريد من التمهيدان ينحصر فائدة البحث عن تلك القواعد باستنباط الأحكام الشرعية فقط فقل أن تكون مسألة أصوليه كذلك وأن أريد منه أن يكون لتلك القواعد دخل في الاستنباط في الجملة فالعلوم الأدبية أيضاً كذلك (وجه عدم الورد) أن العلوم الأدبية أو غيرها من مبادئ الفقه إذا انضمت صغرياتها إليها لا تنتج مسألة فقهية بلا واسطة بخلاف القواعد الأصولية وكذا سميت بأصول الفقه ثم لا يخفى أنه إذا أريد من الحكم المأخوذ في التعريف ما هو الأعم من الواقعي والظاهري فمباحث الأصول العلمية تدخل في المسائل التي يستنبط منها الحكم الشرعي وأما إذ اخصناه بالواقعي فلا مناص في ادخالها في المباحث الأصولية من إضافة قيد آخر إلى التعريف وهو قولنا أو التي ينتهي إليها في مقام العمل وأما فائدته فقد ظهرت مما تقدم وهو استنباط الأحكام الشرعية الكلية التي تكون قابلة للالقاء على المكلفين فيكون تطبيق موضوعاتها على مصاديقها الجزئية الخارجية مشتركاً فيه بين المجتهد وغيره وأما موضوعه فمعرفته يتوقف على تمهيد مقدمتين أما المقدمة الأولى فتشتمل على تعريف كلي موضوع العلم وتمييز العوارض الذاتية من الغريبة فنقول (2) موضوع كل علم ما يبحث

1 - لا يخفى أن مقتضى ذلك تأخر علم الفقه عن

العلوم الأدبية وعن علم الرجال لا تأخر علم الأصول عنها الذي هو محل الكلام في المقام 2 - هذا هو المشهور بينهم وقد التزموا بلزوم وجود الموضوع في كل علم وبلزوم كون البحث عن عوارض الذاتية والتحقيق أن علمية العلم لا يتوقف على وجود جامع بين موضوعات مسائله بل هو أمر قد يكون وقد لا يكون وما قيل في وجه لزومه من أن الغرض من العلم الواحد حيث أنه واحد وهو مترتب على مجموع المسائل فلا بد من وجود جامع بينها و - (\*)